

Distr.: General
15 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البندان ٧٢ (ب) و ١٣٦ من جدول الأعمال
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/73/L.52/Rev.1](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرتين ١٢ و ٢٧ من منطوق مشروع القرار [A/C.3/73/L.52/Rev.1](#)، فإن الجمعية العامة:

(أ) تقرر أن تنشئ منتدى دائما معنيا بالمنحدرين من أصل أفريقي، يكون بمثابة آلية
تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة
للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة، ويشكل الخطوة الأولى
نحو وضع صك ملزم قانوناً، بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وأن يُيثَّ



في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن تخفيف حدة الشعبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجاهتها، يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس.

ثانيا - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- ٢ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، والبرنامج ٢٤، الإعلام، والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٣ - وتتصل أيضا بالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٨، الإعلام، والباب ٢٩، الوو، الإدارة، جنيف، من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ثالثا - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

- ٤ - عملا بالطلبات الواردة في منطوق الفقرة ١٢ من مشروع القرار، يُتوخى الاضطلاع بالأنشطة التالية:
 - (أ) اجتماع تشاوري ليوم واحد في عام ٢٠١٩ يعقد في جنيف، قبل انعقاد الاجتماع الأول للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ويتألف من جلستين توفر لهما الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم، ويشارك فيه ٢٥ عضوا من أعضاء المجتمع المدني بالمنحدرين من أصل أفريقي من خمس مناطق مختلفة، وممثل لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ومقرر خاص، وممثل لفريق الخبراء البارزين المستقلين، وممثل للجنة القضاء على التمييز العنصري؛
 - (ب) اجتماع سنوي للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاثة أيام عمل مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، بالتناوب سنويا بين جنيف ونيويورك، بدءا بالاجتماع الأول في جنيف في عام ٢٠١٩.
- ٥ - وستشكّل الأنشطة المشار إليها أعلاه إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠١٩.

٦ - وعلاوة على ذلك، فإن الطلب المتعلق بالوثائق الوارد في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، على النحو التالي:

(أ) وثيقتان قبل الدورة، ووثيقة واحدة أثناء الدورة، ووثيقة واحدة بعد الدورة في عام ٢٠١٩، للاجتماع التشاوري الذي سيعقد لمدة يوم واحد؛
(ب) وثيقتان قبل الدورة ووثيقة واحدة بعد الدورة، ابتداء من عام ٢٠١٩، للاجتماع السنوي للمنتدى الدائم.

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيلزم إعادة تصميم وتعهد الموقع المخصص حالياً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي سيكون بمثابة منصة لدعم المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٨ - وسيضمن تنفيذ الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار مناقشة تجرى في عام ٢٠١٩، بمشاركة ثلاث شخصيات بارزة، بشأن التخفيف من حدة الشعبة القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة، وذلك في نيويورك أثناء انعقاد الجمعية العامة.

رابعاً - الاحتياجات المقدّرة من الموارد

ألف - الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٩ - عملاً بالفقرة ١٢ من المنطوق، سيلزم توفير الموارد التالية:

(أ) موارد غير متكررة بمبلغ ٤٠ ٩٠٠ دولار في عام ٢٠١٩ من أجل توفير خدمات المؤتمرات للاجتماع التشاوري لمدة يوم واحد بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛
(ب) موارد متكررة بمبلغ ٨٥ ٦٠٠ دولار في السنوات الفردية، اعتباراً من عام ٢٠١٩، ومبلغ ٧٩ ٧٠٠ دولار في السنوات الزوجية اعتباراً من عام ٢٠٢٠، من أجل توفير خدمات المؤتمرات للاجتماعات السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاثة أيام عمل في كل سنة، بالتناوب بين جنيف ونيويورك بدءاً بالاجتماع الأول الذي سيعقد في جنيف في عام ٢٠١٩. وتندرج الاعتمادات الحالية بمبلغ ٨ ٩٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف

١٠ - فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، ستنشأ احتياجات من الموارد يبلغ قدرها ٢ ١٠٠ دولار كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠١٩، فيما يتصل بخدمات أخصائي الصوت والتسجيل لفائدة المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي يُعقد في جنيف، على أن الاعتمادات الحالية المرصودة له قد أدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم رصد اعتماد للاحتياجات الإضافية غير المتكررة البالغ قدرها ٧٠٠ دولار في عام ٢٠١٩ فيما يتصل بخدمات أخصائي الصوت والتسجيل خلال الاجتماع التشاوري.

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

الوظائف

١١ - لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، تشير التقديرات إلى أنه ستلزم موارد إضافية تتعلق بالوظائف من أجل إنشاء وظيفة ثابتة جديدة، يشغلها موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ليكون بمثابة أمين المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (١٠٢ ٠٠٠ دولار). وسيتولى شاغل الوظيفة، بصفته أمين المنتدى، المهام التالية:

(أ) كفالة التوجيه العام والتنظيم والتنسيق لأنشطة المنتدى الدائم بهدف توفير منصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) الإسهام بشكل جوهري في وضع صك غير ملزم قانوناً بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، بوسائل منها توفير مشورة الخبراء والتوصيات الرامية إلى التصدي لجميع آفات العنصرية التي يواجهها المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات؛

(ج) تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات المطروحة والفرص المتاحة والمبادرات المضطلع بها من أجل مواصلة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) إعداد ونشر المعلومات عن القضايا المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) الإسهام في التوعية بالأنشطة المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز تكاملها وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة.

المساعدة المؤقتة العامة

١٢ - لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيلزم توفير مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر سنوياً للمساعدة في تنظيم المنتدى الدائم السنوي المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفي عقد المشاورة الأولية لمدة يوم واحد (١٠٠ ٦٢ دولار).

سفر الممثلين وسفر المشاركين

١٣ - عملاً بالفقرة ١٢ من مشروع القرار، سيتعين أيضاً توفير الموارد الإضافية التالية:

(أ) سيتعين رصد اعتماد غير متكرر من الموارد تبلغ قيمته ١١٦ ٢٠٠ دولار، يشمل تكاليف سفر المشاركين (٩٣ ٩٠٠ دولار) وسفر الممثلين (٢٢ ٣٠٠ دولار)، لحضور الاجتماع التشاوري ليوم واحد الذي سيعقد في عام ٢٠١٩ بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من بينهم ٢٥ عضواً من أعضاء منظمات المجتمع المدني للمنحدرين من أصل أفريقي من خمس مناطق مختلفة، ومقرر خاص، وممثل عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وممثل عن فريق الخبراء البارزين المستقلين، وممثل عن لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ب) وستنشأ احتياجات سنوية قدرها ١٦١ ٩٠٠ دولار، تشمل تكاليف سفر المشاركين (١٣٥ ٣٠٠ دولار) وسفر الممثلين (٢٦ ٦٠٠ دولار)، للمشاركة في الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من بينهم ٢٥ عضواً من أعضاء المجتمع المدني للمنحدرين من أصل أفريقي من مناطق مختلفة، وخبير بارز مستقل، وممثل عن فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إضافة إلى مشاركة ٥ خبراء، ومقرر خاص، وعضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد تمت الموافقة على هذه الاحتياجات من قبل في القرار ١٦/٦٩. ورُصد بالفعل اعتماد قدره ٣٥ ٩٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ متصل بالقرار ١٦/٦٩، ولهذا فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ستبلغ ١٢٦ ٠٠٠ دولار.

١٤ - ومن أجل تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٢٧ من منطوق مشروع القرار، سيتعين رصد اعتماد إضافي غير متكرر لتغطية تكاليف سفر ثلاث شخصيات بارزة للمشاركة في المناقشة المتعلقة بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري التي ستدور في نيويورك أثناء انعقاد الجمعية العامة (١٧ ٤٠٠ دولار).

سفر الموظفين

١٥ - من أجل تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيتعين على موظفين اثنين السفر (١١ ٣٠٠ دولار) من جنيف إلى نيويورك مرة كل سنتين للمشاركة في اجتماع المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي يُعقد في نيويورك، لمدة ستة أيام، منها ثلاثة أيام للتحضير للاجتماع وثلاثة أيام للمنتدى (اعتباراً من عام ٢٠٢٠ وبعد ذلك في كل سنة من السنوات الشفعية).

الباب ٢٨، الإعلام

١٦ - عملاً بالفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، سيتعين إعادة تصميم الموقع الشبكي وتحديثه، بما في ذلك القيام بعمليات الترميز اللازمة، وتحديث خريطة الموقع وطريقة عرضه وما يتضمنه من خدمات، وتجميع المعلومات محتوي الموقع وتحميلها، مثل النصوص والصلات والمواد المتعددة الوسائط، وذلك بتكلفة لمرة واحدة تُقدَّر بمبلغ ٢١ ٠٠٠ دولار. وإضافة إلى ذلك، سيتعين رصد اعتماد متكرر يبلغ ٦ ٧٠٠ دولار سنوياً لتعهد الموقع الشبكي باللغات الرسمية الست، وقد رُصد له اعتماد بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ متصل بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩.

١٧ - ولذلك، ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٢ و ٢٧ من مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية قدرها ٥٦٣ ٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ١١٧ ٦٠٠ دولار (٧٦ ٧٠٠ دولار متكرر و ٤٠ ٩٠٠ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٢٣ ٧٠٠ دولار (٢٩٠ ١٠٠ دولار متكرر و ١٣٣ ٦٠٠ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢١، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢١ ٠٠٠ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٧٠٠ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه.

جدول
الاحتياجات من الموارد

(بـدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات في ميزانية الفترة لعام ٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة الإضافية لميزانية الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨	الاحتياجات لعام ٢٠٢٠ وكل عام زوجي بعد ذلك	الاحتياجات لعام ٢٠٢١ وكل عام فردى بعد ذلك	مجموع الاحتياجات في ميزانية الفترة لعام ٢٠١٩
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
٦٥ ٣٠٠	٨ ٩٠٠	٥٦ ٤٠٠	٥٠ ٤٠٠	٥٢ ٨٠٠
الترجمة الشفوية				
١٧ ٤٠٠	—	١٧ ٤٠٠	٣ ٣٠٠	٣ ٧٠٠
وثائق ما قبل الدورة				
٤٠٠	—	٤٠٠	—	—
الوثائق الصادرة أثناء الدورة				
٤٣ ٤٠٠	—	٤٣ ٤٠٠	٢٦ ٠٠٠	٢٩ ١٠٠
وثائق ما بعد الدورة				
١٢٦ ٥٠٠	٨ ٩٠٠	١١٧ ٦٠٠	٧٩ ٧٠٠	٨٥ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢				
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
١٠٢ ٠٠٠	—	١٠٢ ٠٠٠	١٨٠ ٤٠٠a	١٨٠ ٤٠٠
الوظائف				
٦٢ ١٠٠	—	٦٢ ١٠٠	٦٢ ١٠٠	٦٢ ١٠٠
المساعدة المؤقتة العامة				
٢٦ ٦٠٠	١٣ ٣٠٠	١٣ ٣٠٠	٢٦ ٦٠٠	٢٦ ٦٠٠
سفر الممثلين، المنتدى السنوي الدائم المعني بالمتحدثين من أصل أفريقي				
٢٢ ٣٠٠	—	٢٢ ٣٠٠	—	—
سفر الممثلين، الاجتماع التشاوري				
١٧ ٤٠٠	—	١٧ ٤٠٠	—	—
سفر الممثلين، المناقشة في جنيف				
—	—	—	١١ ٣٠٠	—
سفر الموظفين إلى نيويورك (مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٢٠)				
١٣٥ ٣٠٠	٢٢ ٦٠٠	١١٢ ٧٠٠	١٣٥ ٣٠٠	١٣٥ ٣٠٠
المنح والتبرعات/سفر المشاركين في الاجتماعات، المنتدى السنوي الدائم المعني بالمتحدثين من أصل أفريقي				
٩٣ ٩٠٠	—	٩٣ ٩٠٠	—	—
المنح والتبرعات/سفر المشاركين في الاجتماعات، الاجتماع التشاوري				
٤٥٩ ٦٠٠	٣٥ ٩٠٠	٤٢٣ ٧٠٠	٤١٥ ٧٠٠	٤٠٤ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤				
الباب ٢٨، الإعلام				
٢١ ٠٠٠	—	٢١ ٠٠٠	—	—
إعادة تصميم الموقع الشبكي (مرة واحدة)				
٦ ٧٠٠	٦ ٧٠٠	—	٦ ٧٠٠	٦ ٧٠٠
تعهد الموقع الشبكي (متكرر)				
٢٧ ٧٠٠	٦ ٧٠٠	٢١ ٠٠٠	٦ ٧٠٠	٦ ٧٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٨				
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف				
٢ ١٠٠	٢ ١٠٠	—	٢ ١٠٠	٢ ١٠٠
الخدمات التقنية الصوتية وخدمات التسجيل الصوتي، المنتدى السنوي الدائم المعني بالمتحدثين من أصل أفريقي				

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات لعام				
الاحتياجات في ميزانية الفترة الإضافية لميزانية الفترة ٢٠٢٠ وكل عام ٢٠٢١ وكل عام				
عام ٢٠١٩ ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨ زوجي بعد ذلك فردي بعد ذلك				
الخدمات التقنية الصوتية وخدمات التسجيل الصوتي، الاجتماع التشاوري	٧٠٠	-	٧٠٠	-
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٢٨٠٠	٢١٠٠	٧٠٠	٢١٠٠
المجموع	٦١٦٦٠٠	٥٣٦٠٠	٥٦٣٠٠٠	٤٩٨٨٠٠

(أ) مع مراعاة التعديلات الفنية للاعتماد السنوي الكامل للوظيفة الجديدة برتبة ف-٤ التي أنشئت في عام ٢٠١٩.

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨

١٨ - تشمل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ الاعتمادات القائمة المتعلقة بالمنتدى السنوي الذي يستمر ثلاثة أيام للمنحدرين من أصل أفريقي بموجب قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بمبلغ ٥٣ ٦٠٠ دولار، ويشمل مبلغ ٨ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٥ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٦ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٢ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف.

١٩ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨، ليس من الممكن حالياً تحديد أنشطة مندرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تغييرها خلال فترة السنتين. لذا من الضروري إتاحة الموارد الإضافية البالغة ٥٦٣ ٠٠٠ دولار (٣٦٦ ٨٠٠ دولار متكررة و ١٩٦ ٢٠٠ دولار غير متكررة) من خلال رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨.

٢٠ - وستُدراج الاحتياجات من الموارد المتصلة بفترات الميزانية المقبلة، على النحو المفصل في الجدول أعلاه، في الميزانيات البرنامجية المقترحة لكل سنة.

سادسا - صندوق الطوارئ

٢١ - تقضي الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية.

سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٢٢ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/73/L.52/Rev.1، ستنشأ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٥٦٣ ٠٠٠ دولار (٣٦٦ ٨٠٠ دولار متكرر و ١٩٦ ٢٠٠ دولار غير متكرر)، تشمل مبلغ

١١٧ ٦٠٠ دولار (٧٦ ٧٠٠ دولار متكرر و ٤٠ ٩٠٠ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٢٣ ٧٠٠ دولار (٢٩٠ ١٠٠ دولار متكرر و ١٣٣ ٦٠٠ دولار غير متكرر) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢١ ٠٠٠ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ٧٠٠ دولار (غير متكرر) في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف. وسيقتضي توفير مبلغ ٥٦٣ ٠٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافق عليه الجمعية العامة، ومن ثم سيمثل مبلغاً يخصم من حساب صندوق الطوارئ.

٢٣ - وسيطلب أيضاً إلى الجمعية العامة الموافقة على إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أيضاً رصد مبلغ قدره ١١ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.